

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

النفس وبراأ المقطوع ضمن أرش اليد عند أبي حنيفة رحمه خلافا للباقيين وقول أبي حنيفة (استحسان) والقياس أن يجب القصاص والكلام في هذه المسألة على نحو ما مر في المسألة الماضية .

مسألة قال أبو حنيفة C إذا كان في ورثن المقتول صغار وكبار فلكبير أن ينفرد بالاستيفاء .

وقالوا جميعا ليس للكبار ولاية الاستيفاء حتى يبلغ الصغار فيجتمعون عللاستيفاء له عمومات القصاص .

وروى أن عليا B قال للحسن لما طعنه ابن ملجم إن عشت فأنا أعلم بما أصنع وإن مت فإن شئت أن تقتله وإن شئت أن تعفو إياك والمثلة فالنبي A نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور .

فوض B القتل إلى الحسن مع علمه أن الورثة صغارا وقتله الحسن بمحضر من الصحابة فحل محل الإجماع لعدم النكير فإن قيل يحتمل أنه قتله قصاصا ويحتمل أنه قتله سياسة على كفره لأنه كان كافرا